بتاريخ 09 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 67

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

محادَثات الأعلام البَرَرة حول آية لسورة البقرَة

و أمّا مُفردة «الوسطى» فقد فسَّرها الرّأي الشّهير «بالظّهر» وفقاً للمختلَف و التّذكرة و الذّكرى و الشّهيد الثاني و المحقّق السّبزواريّ، و قد تَجاهر به الحدائق قائلاً: «إنّ المذكور في كلام أصحابنا و المرويّ في أخبارنا منحصر في قولين: أحدهما أنّها الظّهر و هذا هو المشهور و المؤيَّد المنصور.»[1] بل قد هتَف الشّيخ الطّوسيّ بالإجماع، بينما الشّريف المرتضى قد طبَّق الإجماع على أنّها «العصر» ـ عكساً من الشّيخ الطّوسيّ ـ ثمّ نَقل عن فقه الرّضا روايةً تَنصُره، وقد أقرَّه مشهور العامّة أيضاً حيث قد نقل الشَّوكانيّ ـ في نيل الأوتار ـ 18 قولاً ثمّ أعلنَ بأنّه رأيهم المشتهِر.

و قد أبادَ الجواهر أيضاً شتّى المحتمَلات المطروحة بشأن «الوسطى» قائلاً:

«و أنت خبير أنّ ذلك كلَّه اعتباراتٌ و استحسانات و تهجُّسات لا يجوز أن تكون مدركاً لحكم شرعيّ (لتحديد معنى «الوسطى») إنّما الواجب الرّجوع في ذلك إلى مَهابط الوحي و خُزّان العلم و معادن السّرّ، و قد عرفته، و اللّه أعلم.» [2]

فاستتباعاً لمقالته سنَنطلق نحوَ الرّوايات الّتي قد فسَّرت «الوسطى» قائلةً:

Ø «بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ[3] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاَةِ الْوُسْطىٰ» وَ هِيَ صَلاَةُ الظُّهْرِ، قَالَ: وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ (فاستدامَت هذه السّيرة) وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ (بلا إمام) فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.»[4]

ـ و تَعني فِقرة «فَقنَتَ فيها» أنّ النّبيّ قد رَفع يداه للدّعاء وفقَ ما يَصنعُه الشّيعة تماماً ضمن صلواتهم ـ و مُضاداً للعامّة المُهمِلة للقنوت ـ وذلك طبقاً لتفسير مجمع البيان أيضاً.

ـ إذن قد هَبطت الآية الشّريفة في وعاء يوم الجمعة ـ وليس أكثر ـ لا أنّ «الوسطى» قد تَحدَّدت بصلاة الجمعة ـ زعماً من بعض ـ فإنّ مجرّد النّزول في ظرف و مورد خاصّ لا يَتلازم بأن نُقيّده النّازل به.

ـ فرغمَ أنّ الرّواية تُعدّ خبراً واحداً في تفسير القرآن و لكنّا نعتبر حجيّة الأخبار الآحاد في التّفسير جزماً، مُضاداً لصاحب الميزان فإنّه لا يَحتجّ بها لدى التّفسير أساساً بل يَستعين بها بمستوى الدّعم و التّأييد فحسب، بينما يُعدّ منهَجةً مجروحة و مطروحة.

Ø مرسلة مجمع البيان (548ق) قائلاً:[5] «وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.»[6]

إذن يَعتقد المستدِلّ أنّ الآية ـ برِفقة الرّوايتَين ـ قد استَوجبت محافظَة الجمعة على الإطلاق سيّان الغيبة و الحضور، فبالتّالي قد أفصَحت وجوبَها التّعيينيّ.

وقد ترجَمها الشّيخ الحائريّ أيضاً «بالجمعة» قائلاً::

«الأمر الثّاني: قوله تعالى: «حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وقوموا لله قانتين»[7] بضَمّ ما ورد في الصّحيح عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: «و قال تعالى: «حافظوا على الصّلوات و الصّلاة الوسطى، و هي صلاة الظّهر» إلى أن قال: «و أُنزلت هذه الآية يومَ الجمعة و رسول الله صلّى الله عليه و آله، في سفر فقَنت فيها فتركها على حالها في السّفر و الحضر» و عن مجمع البيان عن عليّ عليه السّلام: «أنّها الجمعة يومَ الجمعة و الظّهر في سائر الأيام» و دلالة الآية على وجوب الجمعة و المحافظة عليها مطلقاً بضمّ الخبرين، واضحة من غير احتياج إلى الأمور المذكورة في الآية المتقدّمة (إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة...).»[8]

إذن قد ضَمّ الشّيخ الحائريّ الصّحيحةَ ـ حول الظّهر ـ بالمرسلة ـ حول الجمعة ـ كي يَتخرَّج:

· أوّلاً: أنّ الآية تخُصّ «وقتَ صلاة الجمعة» فهذا الانضمام سيَجبُر وهنَ الإرسال أيضاً، إذ نَمتلك روايات وفيرة قد فسَّرت الآية بوقت الظّهر بحيث تُلائم وقت الجمعة تماماً.

· ثانياً: أنّ الصّحيحة تتحدّث حول نزول الآية يومَ الجمعة بحيث لم تَستوجِب الظّهرَ لدى عهد حضور النّبيّ فإنّه صلوات الله عليه وآله قد سافرَ ـ فاستُثني من وجوب الجمعة ـ فحينَ هبطَت هذه الآية فقد امتَثل التّأكيد «بالوسطى و القنوت» ـ وفقاً لدلالة الصّحيحة ـ بينما الحاضرون في المدينة قد صلّوا الجمعة نظراً لتوفّر شروطها، فبالتّالي ستُدلِّل الآية على وجوب الجمعة قطعاً.

ثمّ استَكمل حوارَه قائلاً:

1. «إلّا أن يقال: إنّه ليس المراد من الصّلاة «الوسطى» ـ حتّى بعد ورود الصّحيح ـ خصوصَ صلاة الجمعة يومَ الجمعة، حتّى يكون مفادها ـ بعد التّفسير المزبور ـ حافظوا على صلاة الجمعة يومَها، بل لعلّ الظّاهر أنّ المقصود هو «التّأكيد في المحافظة» على الصّلاة المشروعة في وسط النّهار (أي صلاة الظّهر و غيرها) فالآية إنّما هي بعد الجعل و المشروعيّة (للصّلاة مسبَقاً) لأنّه لا يصدق عنوان الوسطى على الصّلاة إلّا بملاك مشروعيّتها (مسبَقاً) في الوقت المذكور، فحينئذ يكون مفاد الآية هو التّأكيد في المحافظة على الصّلاة المشروعة في وسط النّهار في الجمعة وغيرها، والاختلاف إنّما هو في المصداق (الوسطى) و ذلك (الاختلاف) لا يدلّ على مشروعيّة الجمعة مطلقاً، لأنّه على تقدير عدم المشروعيّة يكون الصّلاة الوسطى أربعَ ركعات، فالمصداق صار مورداً للاختلاف مع حفظ الأمر الّذي في الآية الشّريفة على حاله من لزوم المحافظة على الصّلاة الوسطى (إذن قد أرشدَتنا الآية إلى أصل وجوبها فحسب بلا إطلاق لجزئيّات الجمعة).

2. إلّا أن يكون المقصود من خبر زرارة أنّ الأمر بالمحافظة ناظر إلى التّحفّظ على خصوص (وقت) ظهر الجمعة على النّحو المشروع عند نزول الآية (فصلاة الجمعة المشروعة لدى نزول الآية هي الواجبة تعيينيّاً غيبةً و حضوراً فإنّها مطلقة لا إرشاديّة) و لذا جَعلها على حالها من الرّكعتين.

3. فتأمّل (فربما قد استَشكل على إطلاقها حيث تَتناسَق هذه الآية مع آية الجمعة بأنّهما يؤكّدان و يُرشدان إلى أصل وجوب

الجمعة، فلو تَشكّكنا في وجوبها حينَ الغيبة لَما تفعَّل الإطلاق إذ لا تعدّ بمقام تشريح الخصوصيّات).»

و سيراً مع هذا الاستظهار، فقد استَتمَّه المحقّق الخوئيّ باستدلاليّة أنيقة و صياغة لائقة قائلاً:

«فالإنصاف أنّ الاستدلال بهذه الآية للوجوب التّعيينيّ ضعيف، و أضعف منه الاستدلال بقوله تعالى: «حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ»[9] بتقريب أنّ المراد بالصّلاة الوسطى هي صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة، و صلاةُ الجمعة في يومها (فتَتوجّب صلاة الجمعة في يوم الجمعة) بل إنّ الاستدلال بها عجيب جدّاً، و من هنا لم يتعرَّض المحقّق الهمدانيّ ـ قدّس سرّه ـ للجواب إلّا بقوله فيه ما لا يخفى[10] إذ يرد عليه:

· أوّلاً: أنّ الصّلاة الوسطى إمّا أن يراد بها صلاة الظّهر كما هو المشهور أو العصر كما قيل (الشّريف المرتضى) و أمّا الجمعة فلم يفسِّرها بها أحد و لا قائل بذلك و لا ورَدت به رواية، نعم أرسل الطّبرسيّ عن عليّ ـ عليه السّلام ـ أنّ المراد بها الظّهر في سائر الأيّام و الجمعة في يومها[11] و هي رواية مرسلة لا يعتمد عليها.»[12]

فرغمَ أنّ المحقّق الخوئيّ قد استَقبَل الوثاقة الخبريّة ـ بالقرائن ـ و المخبريّة ضمن الأصول ولكنّه قد أعجَبنا كيف لم يُطبِّق منهجَه ضمن الفقه؟ بل قد استّنكر الوثوق الخبريّ تماماً بينما قد توفَّرت القرائن على وثاقتها.

· و ثانياً: مع التّسليم (بإرسالها) فالأمر بالمحافَظة إرشاديّ نظير الأمر بالإطاعة فلا يتضمّن بنفسه حكماً تكليفيّاً مستقلّاً (بل سيَستتبع المرشَد إليه خارجاً) بل مفاد الأمر حينئذ الإرشاد إلى التّحفظ على الصّلوات (المشرَّعة مسبَقاً) و منها: صلاة الجمعة الثّابت وجوبها من الخارج على ما هي عليها و على النّهج المقرَّر في الشّريعة المقدّسة، بما لها من الكيفيّة و القيود المعتبرة فيها (و نظير: أحلّ الله البيع و حرَّم الرّبا و أقيموا الصّلاة و... فإنّها تتحدّث حول أساس التّشريع بلا إطلاق و نظرة لجزئيّاتها و فروعاتها أبداً) فلابدّ من تعيين تلك الكيفيّة من الخارج من اشتراط العدد و الحرّية و الذّكوريّة و نحوها، و منها: الاختصاص بزمن الحضور و عدمه، فكما لا تعرّض في الآية لتلك الجهات نفياً و إثباتاً و لا يمكن استعلام حالها منها، فكذا هذه الجهة (لدى الغيبة تعييناً) كما هو واضح جدّاً.»[13]

و إنّا أيضاً قد اقتَدينا بهما وفقاً لبَراهينهما النّزيهة و تنقيحاتهم السّديدة فلم نَستظهر من الآية تعيينيَّتها فترةَ الغيبة أساساً.

---

[1] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 6. ص21 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ۴، صفحه: ۱۷، ، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)

[3] الفقيه ۱-۱۹٦-٦۰۰.

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۷، صفحه: ۳۱۲، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[5] مجمع البيان ۱-۳٤۳.

[6] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص23 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] البقرة 238.

[8] صلاة الجمعة للحائريّ ص130.

[9] البقرة ٢:٢٣٨.

[10] مصباح الفقيه (الصلاة): ٤٤٠ السطر ١.

[11] مجمع البيان ١:٥٩٩.

[12] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص17 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[13] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص18 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.